


من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014  
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 22 أفريل 2016

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة كيفية احتساب الدخل السنوي الصافي الذي يخول الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، يشرفني إعلامكم أن مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور يحتسب باعتبار الأجر الأساسي المحدد طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقاً للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي يمنحها المؤجر وتطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية و10% بعنوان المصاريف المهنية وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية. ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المنح والمكافآت غير المنتظمة التي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة على غرار ساعات العمل المقضاة، مردودية الأجراء، حاجيات الإنتاج...

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الإطلاع على المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 المتوفرة على الموقع التالي:

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn) (خانة التوثيق) 

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام